

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-193953
الصادر في الالتماس المقيد برقم (ZW-193953-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/01/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/29م، من/ شركة ...، على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2023-167473) الصادر في الدعوى رقم (ZW-167473-2023) المتعلقة بلربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2003م وحتى 2010م، المقامة من الملتمس في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة الاستئنافية فيها بما يأتي:

عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من قبل شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2022-1154) الصادر في الدعوى رقم (Z-27756-2020) المتعلقة بلربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2003م وحتى 2010م، من الناحية الشكلية، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلاتحة التماس إعادة نظر اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبته بنقض قرار الدائرة الاستئنافية والغاؤه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/01/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الالتماس، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر نقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على ما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وحيث نصت المادة (47) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ على أنه: تكون قرارات لجنة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى. وبناءً على ما تقدم، ولما كان الاستئناف محل الدعوى قد تم تقديمه على قرار التماس إعادة نظر صادر من قبل هذه الدائرة، وحيث إن قرارات اللجنة الاستئنافية نهائية وغير قابلة للاعتراض أمام أي جهة أخرى فإن الدائرة تنتهي على عدم قبول الاستئناف شكلاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف المقدم من قبل المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2023-167473) الصادر في الدعوى رقم (ZW-167473-2023) المتعلقة بلربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2003م وحتى 2010م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعين والثامنة والأربعين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-193953
الصادر في الالتماس المقيد برقم (ZW-193953-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

